

7157 - حكم الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول والدي اشترى سيارة من زوج اختي وكنت يومها متخاصما مع اخي فحلفت وقلت علي بالطلاق بالثلاثة اذا سجلت السيارة باسم اخي لاحرقها وحلفت اليمين وانا غاضب على اخي جدا ولم اكن انوي الطلاق حقيقة وانما تخويفا لهم - [00:00:00](#)

فهل اذا حرقتها الان اكون قد وفيت بيمينني ام لا او ماذا علي ان افعل عليك كفارة اليمين ما دمت اردت تخويفه ومنعهم فعليك التوبة والاستغفار من هذا العمل وعليك كفارة يمين وذلك باطعام عشرة مساكين عشرة فقراء - [00:00:22](#)

في كل فقير نصف صاع من من التمر او من الارز او الحنطة او غيرها من قوت البلد وان غشيتهم او ادبتهم او كسوتهم على قميص كفى ذلك والحمد لله نسأل الله للجميع الهداية. نعم - [00:00:41](#)

اللهم امين ولا يقع الطلاق. نعم. لا لا يقع الطلاق لان في هذا لان الطلاب بهذا المعنى في حكم اليمين ولا ولا يقع فيها طلاق لانك ما اردت ايقاع الطلاق وانما اردت التخويف والمنع من هذا العمل - [00:00:56](#)

للسيارة؟ لا لا يحق السيارة. نعم. فاضي ولا يحرق السيارة. هذا اضاعة مال وظلم نعم بارك الله فيكم - [00:01:10](#)